المستثنى نحو قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين لانه لو ثبت حكم الالف بجملته ثم عارضه
الاستثناء في خمسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا فلزم الكذب في اخباره تعالى الله عن ذلك
وسقوط الحكم بطريق المعارضة لا يكون الا في الاستثناء لعدم ارتباطه بالواقع خارجا بخلاف الخبر فانه
مربوط بالنسبة الخارجية واما التخصيص عند الحنفية فهو قصر العام على البعض افراده بدليل مستقل لفظي
مقارن فخرج غير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية وخرج الدليل العقلي والحسي وخرج المتراخي
فانه ناسخ وهذا في التخصيص الاول واما في الثاني فلا يشترط فيه القران وعند الشافعية هو قصر العام
على بعض افراده مطلقا فالمخصصات عندهم قسمين منفصلة اي تستقل بنفسها وهي عشرة الحس
نحو قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فانا ندرك بالمشاهدة والحس كالسمع والثاني
العقل كما قال تعالى خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل انه تعالى خالق نفسه والثالث والرابع
والخامس والسادس الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والسنة بالسنة نحو قوله عليه الصلوة
والسلام كما في الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديث ما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه
والسنة بالكتاب كتخصيص خبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها الاية والكتاب بالسنة المتواترة كتخصيص اية الوصية للوالدين والاقربين بحديث
لا وصية لوارث السابع من المخصصات تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص
لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة الاية فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص العبد بالقياس على الامة الثامن التخصيص
بالفحوى اي مفهوم الموافقة كان يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا
تقل له اف وكذا دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة في الارجح كما خص حديث ابن ماجه وغيره
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل

لم يحمل الخبث التاسع التخصيص بفعله عليه الصلوة والسلام وتقريره في الاصح كما قال الوصال حرام على كل
مسلم ثم فعله واقر من فعله العاشر العادة بترك بعض المامور به او بفعل بعض المنهي عنه
بصيغة العموم تخصيص العام على ما عد المتروك او المفعول ان اقرها النبي عليه الصلوة والسلام
ان كانت في زمنه وعلم بها او اجماع الفعلي ومخصصات متصلة اي لا تستقل بنفسها بل ترتبط
بالعام وتتصل به وهي خمسة الاول الاستثناء ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة على الصحيح فائدة
الاستثناآت المتعددة ان تعاطفت فرجوعها الى الاول نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة
والا اثنين فيلزمه واحد فقط فان لم تتعاطف فكل واحد عائد لما يليه ما لم يستغرق نحو له علي
عشرة الا ستة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل نحو له علي
عشرة الا عشرة الا ثلاثة فيلزمه العشرة وان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة
عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح
له لانه الظاهر وقيل ان سبق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على عمامي ووقفت
بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي على الجيران الا ان يفرقوا والا عاد للاخيرة ولما اتفق معها
في العرض نحو اكرم العلماء واحسن الى اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل
ان كان بالواو عاد للكل لا بغيرها من حروف العطف وعند ابي حنيفة والرازي للاخيرة مطلقا
لانه المتيقن وموضوع الحذف حيث لم يوجد قرينة والا فعلى حسبها اتفاقا والاستثناء الوارد
بعد مفردات اولى بان يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم الاستقلال المفرد الثاني من
المخصصات المتصلة الشرط وهو كالاستثناء واتصاله لفظي وجوبه للحذف المتقدم على الاصح وقيل
يجب اتصال الشرط اتفاقا وهو اولى من الاستثناء وبعوده للكل نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة
ان جاؤوك ويجوز اخراج الاكثر به كلهم وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون حكمها الهم
اكثر بخلاف الاستثناء وفي اخراج الاكثر به خلاف كذا في جمع الجوامع الثالث الصفة نحو اكرم

١٧ او اجماع الله فعلها الناس ولو واحدا من غير انكار والمخصص في الحقيقة التقرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)